

تعليمات إعداد خطة إدارة النفايات البلدية**الصلبة على مستوى الأقاليم والمستوى المحلي لسنة ٢٠١٩****الصادرة بموجب أحكام المادة (٧) من نظام إدارة النفايات الصلبة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٥****المادة (١) :**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات اعداد خطة ادارة النفايات البلدية الصلبة على مستوى الأقاليم والمستوى المحلي لسنة ٢٠١٩) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة البيئة .

القانون : قانون حماية البيئة .

الخطة : خطة التي يتم اعدادها قبل البدء ب اي عملية من عمليات ادارة النفايات .

النفايات: أي مادة يقوم الشخص الحائز عليها بالتخليص منها أو ينوي أو يجب عليه التخلص منها، وتتنتمي إلى واحدة من الفئات المدرجة في الجدول رقم (١) المرفق بهذه التعليمات.

النفايات البلدية الصلبة: النفايات الناتجة من المنازل ، فضلا عن غيرها من النفايات التي بسبب طبيعتها أو تكوينها مماثلة للنفايات المنزلية.

ادارة النفايات البلدية الصلبة: مجموعة الاعمال المتعلقة بالنفايات البلدية الصلبة وتشمل مراحل الفرز والجمع والنقل والتخزين والمعالجة والتدوير والتخليص النهائي منها.

معالجة النفايات: العمليات الفيزيائية أو الحرارية أو الكيميائية أو البيولوجية ، بما فيها الفرز ، والتي تغير خصائص النفايات من أجل تخفيض حجمها أو تقليل طبيعتها الخطيرة ، أو تسهيل التعامل معها وتعزيز عمليات الاسترجاع.

النفايات الخطرة: مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها التي تحتفظ بخواص المواد الخطرة والتي ليس لها إستخدامات أصلية أو بديله تالية ما لم تتم معالجتها وفق شروط علمية وفنية .

النفايات قابلة للتحلل : هي النفايات التي يمكن ان يتم فيها التحلل الهوائي أو اللاهوائي مثل مخلفات الحدايق، الطعام ، المطبخ المنزليه و المطاعم القابلة للتحلل العضوي و ما يشابها من مخلفات المصانع الخاصة بانتاج الأغذية.

المادة (٣)

تطبق هذه التعليمات على المتعاملين في مجال ادارة النفايات البلدية الصلبة.

المادة (٤)

تقوم الجهات ذات العلاقة باعداد مسودة خطة ادارة النفايات الصلبة البلدية على مستوى الاقاليم وذلك بالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة والبلديات والحكام الاداريين في المحافظات والاقاليم والجمعية العلمية الملكية وممثلين عن القطاع الخاص والجامعات والجمعيات البيئية غير الحكومية.

المادة (٥)

يجب عند إعداد خطة ادارة النفايات البلدية الصلبة على مستوى الاقاليم أن تشمل على ما يلي :

- ١) تقييم الوضع الحالي لإدارة النفايات المتولدة في الإقليم، وتوثيق البيانات المتعلقة بالسكان والتطوير والتوجهات المستقبلية.
- ٢) تحديد نوع وكمية ومصدر النفايات المتولدة أو المعالجة أو المراد التخلص منها، و طرق التعامل معها حسب طرق إدارة النفايات التي تشمل (، تقليل انتاج النفايات ، الجمع، النقل وآلياته، الفرز ، التخزين، إعادة الاستخدام، الاسترجاع، إعادة التدوير المعالجة والتخلص النهائي،الاغلاق والمتابعة اللاحقة) ، على أن تكون هذه البيانات مسجلة ومبوبة على أرقام واقعية.
- ٣) تحديد أهداف واضحة وقابلة للقياس لإدارة النفايات، وإتباعها ببرامج خاصة لتقييم مدى التقدم في تنفيذ هذه الأهداف.
- ٤) تحديد المناطق المؤهلة التي سيقام فيها مرافق إدارة النفايات بناءً على معايير الاكتفاء الذاتي، إلى جانب المعلومات الجغرافية المكانية التي تشمل المعايير البيئية والاجتماعية وغيرها.

- ٥) اعتماد شروط ومواصفات محددة لإدارة وتشغيل موقع طمر النفايات وإعداد الخطط لاستغلالها في إنتاج الطاقة.
- ٦) وضع الدراسات لتحديد الأسلوب الأمثل للاستثمار في إدارة النفايات، واقتراح مجالات ومناطق الخدمات الإدارية التي سيتم تقديمها، بالإضافة إلى وضع مقترنات المشاريع والإجراءات والتدخلات من أجل الإدارة الفعالة للنفايات ضمن المجالات والمناطق المشمولة بالخدمات الإدارية.
- ٧) تقييم الوضع التنظيمي والمؤسسي الحالي في الإقليم.
- ٨) إعداد قائمة بالتدابير المقترنة الواجب اتخاذها والتكاليف المقدرة لإدارة النفايات وتطوير أنظمة جمع ونقل النفايات، وتحديد مسؤوليات الجهات التي لها علاقة بالتنفيذ.
- ٩) المواءمة بين خطة إدارة النفايات على مستوى الأقاليم والخطط والاستراتيجيات الوطنية الخاصة بالنفايات.
- ١٠) وضع الجداول الزمنية للخطة المقررة بحيث تشمل؛ الزمن اللازم للإنتهاء من إعداد الخطة، الزمن اللازم لمراجعتها، الزمن اللازم لتنفيذها، النقاط التي يجب تتبعها خلالخمس سنوات التي تم إعداد الخطة لأجلها، بالإضافة إلى تحديد مصادر التمويل الازمة لتنفيذ هذه الخطط.
- ١١) تقديم التقارير إلى مجلس الوزراء حول مراحل تنفيذ الخطة ، في منتصف مدة تنفيذها ، وعند انتهاءها، وفق التشريعات المعمول بها.

المادة (٦) :

تقوم البلدية او مجلس الخدمات المشتركة بوضع خطة لإدارة النفايات في المنطقة الخاصة بها مع الجهات ذات العلاقة و منهم القطاع الخاص و الجمعيات البيئية و بموافقة وزارة الادارة المحلية .

المادة(٧)

- يجب عند إعداد خطة إدارة النفايات على المستوى المحلي (البلدية) ان تشمل على ما يلي :
- ١) الوضع الحالي لنظام إدارة النفايات البلدية الصلبة على مستوى البلدية من حيث، الأداء التشغيلي، الأمور المالية، الإطار المؤسسي ومسؤوليات البلديات ومعيقاتها، ليتم عمل تحليل رباعي (SWOT Analysis) للنظام بناءً على المعلومات السابقة.
 - ٢) تحديد المعايير والمواصفات الخاصة بالخطة البلدية لإدارة النفايات البلدية الصلبة فيما يتعلق بأهداف وغايات المدة الزمنية التي تغطيها الخطة على أن يتضمن ذلك أيضاً دراسة لنوعية النفايات المتولدة وتركيبها.
 - ٣) تحديد النطاق الجغرافي للمناطق التي ستقدم لها الخدمات البلدية وتحديد متطلبات واحتياجات كل منطقة خلال المدة الزمنية المقررة للخطة.

- ٤) اعتماد مواصفات محددة لتقديم الخدمات من قبل القطاع الخاص لمشاريع إدارة النفايات البلدية الصلبة.
- ٥) إعداد مقترنات لبرامج التدخل لتحسين تنظيف الشوارع وجمع النفايات البلدية الصلبة ونقلها محلياً داخل البلدية حيث تشمل هذه البرامج (موقع الحاويات، طرق الشاحنات، أنواع الشاحنات ونوعية النفايات المتولدة وتركيبها)، بالإضافة إلى إعداد الخطط والبرامج لاستخدام أي من مكونات النفايات البلدية.
- ٦) إعداد مقترنات لبرامج التدخل والقيام بالمبادرات الهدافة إلى خفض كميات النفايات المتولدة بشكل عام، وخفض نسبة النفايات القابلة للتحلل (العضوية) ونفايات التغليف في النفايات البلدية على وجه الخصوص وزيادة الوعي العام من خلال حملات التوعية والتعليم حول قضايا إدارة النفايات البلدية الصلبة، وذلك من خلال تطبيق هرمية إدارة النفايات على المستوى المحلي التي تشمل منع تولد النفايات والتقليل منها وإعادة استخدامها أو إعادة تدويرها وتحديد أنشطة بناء القدرات المناسبة لخدمة برامج التدخل المقترنة.
- ٧) تحديد موقع منشآت إدارة النفايات، وتقدير جدوى إقامة وتشغيل منشآت لإدارة النفايات البلدية الصلبة على المستوى المحلي مثل (منشآت استرجاع المواد-MRF-)، مصانع إنتاج السماد العضوي، (الخ)، واختيار التقنيات المثلثى لمعدات ومنشآت إدارة النفايات البلدية الصلبة على المستوى المحلي.
- ٨) تحديد الموقع المثلثى للمحطات التحويلية و/أو منشآت إدارة النفايات البلدية الصلبة على المستوى المحلي بالإعتماد على معايير تشغيلية، بيئية، اجتماعية ومالية، وإعداد خطة للصيانة، وكذلك مراعاة التشريعات المتعلقة بحماية مصادر المياه الجوفية والسطحية.
- ٩) إتخاذ التدابير اللازمة للتعاون مع البلديات الأخرى لتحقيق الأهداف المحددة من الخطة، حيث يمكن عمل تقييم لجدوى نقل النفايات البلدية الصلبة على المستوى المحلي وإمكانية نقلها مع البلديات الأخرى.
- ١٠) دراسة الاقتراحات و الشكاوى المقدمة من قبل المواطنين بخصوص إدارة النفايات البلدية الصلبة.
- ١١) إعداد تحليل مالي للخطة بحيث يشمل على ما يلى:
- تحليل الميزانية للخدمات التي تشملها خطة إدارة النفايات البلدية الصلبة المحلية ضمن المراحل التشغيلية (تنظيف الشوارع، جمع النفايات، نقل النفايات، المحطات التحويلية، المعالجة، التخلص النهائي) و منشآت إدارة النفايات، على أن يتضمن تحليل الميزانية النفقات الرأسمالية والنفقات التشغيلية المخصصة لـ (مخصصات الموظفين، النفقات التشغيلية، النفقات الإدارية، نقص القيمة المادية نتيجة الاستهلاك، نفقات الصيانة).
 - خطة مالية تتضمن الرسوم، برامج التمويل، القروض، التبرعات، تخصيص الأموال على المدى القصير والمتوسط.
 - تقييم التعرفة (السعيرة).

- ١٢) المواعدة بين خطة إدارة النفايات على المستوى المحلي وخطة إدارة النفايات للإقليم الذي تقع فيه البلدية.
- ١٣) وضع الجداول الزمنية للخطة المقررة بحيث تشمل، الزمن اللازم للإنتهاء من إعداد الخطة، الزمن اللازم لمراجعتها، الزمن اللازم لتنفيذها، النقاط التي يجب تتبعها خلال الخمس سنوات أو أقل التي تم إعداد الخطة لأجلها.
- ١٤) إجراء التقييم التنظيمي للتوزيع المنطقي لموظفي إدارة النفايات البلدية الصلبة على المهام المختلفة في كل مرحلة من مراحل العمل ولكل فئاته، ووضع خطة رصد لتقييم أداء الخطة المحلية لإدارة النفايات البلدية الصلبة.
- ١٥) التشاور مع وزارة البيئة للمواعدة بين خطة البلدية لإدارة النفايات و الخطة الوطنية لإدارة النفايات.
- ١٦) إرسال الخطة إلى وزارة البيئة لإبداء الرأي حولها قبل اعتمادها من قبل البلدية.

المادة (٨):

يتم نشر الجداول التي يعتمدتها الوزير لتنفيذ احكام هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

المادة (٩):

للوزير بناء على تنسيب الأمين العام تعديل هذه التعليمات حسب مقتضى الحال.

وزير البيئة

د. صالح الخرابشة

الجدول رقم (١): فئات النفايات

- ١: النفايات الناتجة عن الاستكشاف والتعدين والمحاجر، والمعالجة الفيزيائية والكيميائية للمعادن.
- ٢: النفايات الناتجة عن الزراعة والبستنة وزراعة الأغذية البحرية، وتحريج الغابات والصيد وصيد الأسماك وإعداد وتصنيع الأغذية.
- ٣: النفايات الناتجة عن معالجة الأخشاب وإنتاج الألواح والأثاث، الباب، والورق والكرتون.
- ٤: النفايات الناتجة عن الجلد والفراء والصناعات النسيجية.
- ٥: النفايات الناتجة عن تكرير النفط، وتنقية الغاز الطبيعي والمعالجة الحرارية للفحم.
- ٦: النفايات الناتجة عن العمليات الكيميائية غير العضوية.
- ٧: النفايات الناتجة عن العمليات الكيميائية العضوية
- ٨: نفايات تصنيع، وتكوين وتزويد واستخدام مواد التغطية (الطلاء والورنيش والصلق الزجاجي) ومواد اللصق ومواد إحكام الإغلاق وأحبار الطباعة.
- ٩: النفايات الناتجة عن الصناعة الفوتوغرافية.
- ١٠: النفايات الناتجة عن العمليات الحرارية.
- ١١: النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية الكيميائية والطلاء للمعادن والمواد الأخرى؛ التعدين المائي غير الحديدي.
- ١٢: النفايات الناتجة عن تشكيل والمعالجة السطحية الفيزيائية والميكانيكية للمعادن واللائين.
- ١٣: نفايات الزيوت والنفايات من الوقود السائل (باستثناء زيوت الطعام، ٥، ١٢).
- ١٤: نفايات المذيبات العضوية، سوائل التبريد والتحريك (باستثناء ٧ و٨).
- ١٥: النفايات الناتجة عن التغليف: المواد الماصة، أقمصة المسح، مواد الفلتر "المرشح" والملابس الواقية مما لم يتم ذكره في مكان آخر.
- ١٦: نفايات عدا ذلك، غير محددة في القائمة.
- ١٧: النفايات الناتجة عن البناء والهدم (بما في ذلك التربة المستخرجة من المواقع الملوثة).
- ١٨: النفايات الناتجة عن رعاية صحة الإنسان أو الحيوان و/أو البحوث المتعلقة بذلك (باستثناء نفايات المطبخ والمطاعم غير الناجمة عن الرعاية الصحية المباشرة).
- ١٩: النفايات من مرافق إدارة النفايات، ومن محطات معالجة المياه العادمة، وإعداد المياه لأغراض الاستهلاك البشري والمياه للاستخدام الصناعي.
- ٢٠: النفايات البلدية (النفايات المنزلية، وما شابهها من النفايات التجارية والصناعية وال المؤسسية)، بما في ذلك الأجزاء التي يتم جمعها منفردة.